والفتح من ان اللقطة مباحة على ملك مالكها وملك المبيح لا يزول
بالاباحة لان التمليك من المجهول لا يصح عدم خروجها عن ملكه تامل
واما جواز الرمي بالياقوت والزمرد ففيه خلاف منعه الشارحون
وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة واجازه اخرون ومنهم شارح
والاتقاني في الغاية والفارسي في منسكه بناء على عدم اشتراطها قوله
والذهب والفضة يفيد انهما ليستا من جنس الارض والصواب انهما
من جنسها ولكن يستثنى ما كان منطبعا لانه يثاثر كالرمي قوله ولنا
ما روينا الخ لا يخفى انه لا يثبت المدعى ولا يضر الشافعي كذا في الفوائد
القرشية قوله ثم احلق قال في البحر في سنن الحلق البداءة بيمين الحالق
لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى نص البداءة بيمين الراس وفي
فتح القدير انه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب اهـ وقال
الملا علي في شرح المنسك الاوسط ولو وقف الحالق من وراء المحلوق
حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق واتبع
الخلاف وبقي الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلا بد
من ترجيح انتهى قوله لما روى يفيد انه دليل تاخير الحلق عن الذبح
مع انه لا يفيده كذا في الفوائد القرشية وفي المنسك الاوسط واما
التقصير فانه قدر انملة من شعر ربع الراس انتهى قوله والمقصرين
صرح الرازي في شرحه بان قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين انما كان
في الرابعة كذا في الفوائد القرشية وفي النهر في الرابعة قال والقصر
اه وفي البحر في الثالثة او الرابعة انتهى وفي شرح الاوسط للملا علي
حتى قال في الثالثة او الرابعة والمقصرين انتهى قوله ويجب الحـ

الموسى

الموسى الخ قال في النهر فلو لم يكن ثمة شيء وجب امرار الموسى على
راسه ان امكنه هو المختار والا بان كان بها قروح ولا يمكن تقصير
ايضا سقط عنه الواجب وحل كالحالق ولو لم يجد الا نورة من يحلق
لم يكن عذرا فلا يجزيه الا الحلق او التقصير انتهى وفيه لو ازال الا بالنورة
او الاحراق او الكشف كفاه الا انه خلاف السنة انتهى قوله اذا رميتم
الخ عبارة الزيلعي والفتح والشمني والمواهب اذا رميتم وذبحتم و
حلقتم الخ وبه يصح الاستدلال قوله وطف للركن سبعة اشواط
هذا ظاهر في ان الكل ركن والاصح انه اربعة منه وقدر ويجب
ان يكون قائما ما شيا فيه وفي الحلبي فلو تركه عليه دم ان لم يعد
في الوقت وان لا يكون هاربا من عدو او طالبا لغريم فلو كان
كذلك لم يجز ويجب ان يطوف على طهارة وقال ابن شجاع هو
سنة وان يكون مستور العورة فلو مكشوفها ولم يعد عليه دم ويكره
مع نجاسة مانعة من الصلاة ويكون مسيئا ولو حمل غيره وطاف به
فان قصد حمل المحمول لم يجز عن طواف هو عليه والا يقصد ونوى
الطواف عن نفسه قيل يجزيه وجزم به في الفتح وغيره وقيل لا والاعلم
ان كل من طاف طوافا فاته ووقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف
نواه بعينه اولا او نوى طوافا اخر ويتفرع عليه مسائل كذا احرره
في النهر قوله ولا افعلا اي الرمل والسعي قال في الاوسط واما الاضطبا ع
فساقط مطلقا في هذا الطواف انتهى قال الملا في شرحه اي سواء سعى
قبله او بعده لا بسا كان او غيره لابس وفي الاخير نظر ظاهر ووجهه
تقدم انتهى وقد نقلت كلامه عند قوله في طواف القدوم وطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)